

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وبعد:

فهذه مطوية لخصتها من كتاب العلامة ابن عثيمين رحمه الله "أحكام الأضحية والذكاة" راجيا من الله القبول والسداد.

1- تعريف الأضحية وحكمها

الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحي بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله عز وجل.

وهي من العبادات المشروعة في كتاب الله وسنة رسوله النبي صلى الله عليه وعلي وآله وسلم وإجماع المسلمين

فأما كتاب الله: فقد قال الله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر:2) **وأما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم:** فقد ثبت مشروععية الأضحية فيها بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره، فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة: القول، والفعل، والتقريب. **وأما إجماع المسلمين:** على مشروععية الأضحية فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

قال في ((المغني)): أجمع المسلمون على مشروععية الأضحية . وجاء في ((فتح الباري شرح صحيح البخاري)) : ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.

وبعد إجماعهم على مشروععية الأضحية اختلفوا : أواجبة هي أم سنة مؤكدة ؟ على قولين:

القول الأول: أنها واجبة ، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، ومذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، قال شيخ الإسلام : وهو أحد القولين في مذهب مالك ، أو ظاهر مذهب مالك.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة ، وهو قول الجمهور ، ومذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنهما ، لكن صرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر .

2- وقت الأضحية

الأضحية عبادة موقنة لا تجزئ قبل وقتها على كل حال ، ولا تجزئ بعده إلا على سبيل القضاء إذا أخرها لعذر. وأول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان ، أو بعد قدرها من يوم العيد لمن لا يصلون كالمسافرين وأهل البادية ، فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم ، وليست بأضحية ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة ؛ لما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ، وليس من النسك في شيء))

3- في جنس ما يضحي به

الجنس الذي يضحي به : بهيمة الأنعام فقط لقوله تعالى : (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) (الحج: 34) . وبهيمة الأنعام هي : الإبل ، والبقر ، والغنم من ضأن ومعز ، جزم به ابن كثير وقال : قاله الحسن وقتادة وغير واحد ، قال ابن جرير : وكذلك هو عند العرب . اهـ . ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) . رواه مسلم.

والأفضل من كل جنس أسمنه ، وأكثره لحماً ، وأكمله خلقة ، وأحسنه منظرًا.

4- عن تجزئ الأضحية

وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد ، ويجزئ سبع البعير أو

البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال : نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . رواه مسلم .

فأما اشترك عدد في واحدة من الغنم أو في سبع بعير أو بقرة ؛ **فعلى وجهين:**

الوجه الأول: الاشتراك في الثواب ، بأن يكون مالك الأضحية واحد ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها فهذا جائز مهما كثر الأشخاص فإن فضل الله واسع.

الوجه الثاني: الاشتراك في الملك ، بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويضحيان بها ، فهذا لا يجوز ، ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط ، وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى ، فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمنًا وعددًا وكيفية.

وقد صرح الشافعية بمنع التشريك في الملك دون الثواب فقال النووي في ((المنهاج وشرحه)) : لو اشترك اثنان في شاة لم تجز ، والأحاديث كذلك كحديث ((: اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد)) ، على أن المراد التشريك في الثواب لا الأضحية . اهـ .

5- شروط ما يضحي به ، وبيان العيوب المانعة من الإجزاء
لا تكون الأضحية على أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها.

وشروطها أنواع :

منها ما يعود للوقت ، ومنها ما يعود لعدد المضحين بها ، وسبق تفصيل القول فيهما ، ومنها ما يعود للمضحى به وهي أربعة: **الأول:** أن يكون ملكا للمضحى غير متعلق به حق غيره.

الدرر السنية

في أحكام الأضحية

أعدها

أبو أسامة سمير الجزائري

قدم لها

الشيخ علي الرملي حفظه الله

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.



حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

، والسلامة منه أولى.

الرابعة : الكسيرة أو العجفاء (يعنى الهزيلة) التي لا تنقي ، أي ليس فيها مخ ، فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت إلا أن يكون فيها عرج بين ، والسمينة السليمة أولى.

هذه هي الأربع المنصوص عليها ، وعليها أهل العلم ، قال في ((المغني)) : لا نعلم خلافا في أنها تمتنع الإجزاء . اهـ . ويلحق بهذه الأربع ما كان بمعناها أو أولى.

5- العيوب المكروهة في الأضحية

العيوب المذكورة في حديث البراء مانعة من الإجزاء ، والعيوب الأخرى موجبة للكرهية غير مانعة من الإجزاء لما يقتضيه سياق حديث البراء ؛ ولأنها دون العيوب المذكورة فيه ، وقد فهم الترمذي رحمه الله ذلك فترجم على حديث البراء (باب ما لا يجوز من الأضاحي) وعلى حديث علي : (باب ما يكره من الأضاحي)

الثاني : أن يكون من الجنس الذي عينه الشارع ، وهو الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها ، وسبق بيان ذلك.

الثالث : بلوغ السن المعتبر شرعا ، بأن تكون ثنيا إن كان من الإبل أو البقر أو المعز ، وجذعا إن كان من الضأن ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) رواه مسلم.

فالثني من الإبل : ما تم له خمس سنين ، والثني من البقر ما تم له سنتان ، والثني من الغنم ضأنها ومعزها ما تم له سنة ، والجذع من الضأن : ما تم له نصف سنة.

الرابع : السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء ، وهي المذكورة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أربع لا تجوز في الأضاحي — وفي رواية : لا تجزئ — : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسير التي لا تنقي)) رواه الخمسة .

فهذه أربع منصوص على منع الأضحية بها وعدم إجزائها

الأولى : العوراء البين عورها ، وهي التي انحسفت عينها أو برزت ، فإن كانت لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت ، والسليمة من ذلك أولى.

الثانية : المريضة البين مرضها ، وهي التي ظهر عليه آثار المرض مثل الحمى التي تقعدها عن المرعى ، ومثل الجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحتها ، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضا بينا ، فإن كان فيها كسل أو فتور لا يمنعها من المرعى والأكل أجزأت لكن السلامة منه أولى.

الثالثة : العرجاء البين ظلعها ، وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في المشي ، فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت